

218849 - كان يترك قراءة الفاتحة خلف الإمام فهل يعيد تلك الصلوات؟

السؤال

منذ ثلاثة أشهر وأنا أصلي خلف الإمام دون أن اقرأ الفاتحة ، معتمداً في ذلك على أدلة المذهب الحنفي ، ثم اتضح لي ضعف أدلتهم ، فهل يجب عليّ قضاء كل تلك الصلوات ؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكنني قضاءها جميعاً في شهر يونيو ؟ لأنني سأكون متفرغاً في هذا الشهر وسيكون عندي الكثير من الوقت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام ، من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وَأُصُولُ الْأَقْوَالِ ثَلَاثَةٌ : طَرَفَانِ وَوَسْطٌ . فَأَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِحَالٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِكُلِّ حَالٍ . وَالثَّلَاثُ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ : أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَنْصَتَ وَلَمْ يَقْرَأْ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (23/265) .

والقول المعتمد في الموقع : أن قراءة الفاتحة للمأموم واجبة في الصلاة السرية والجهرية ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (10995) .

ثانياً :

من ترك قراءة الفاتحة ؛ اجتهاداً وأخذاً برأي من قال بعدم الوجوب ، أو تركها جاهلاً بوجوبها ، فلا شيء عليه ، وصلاته صحيحة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " أما إن ترك قرأتها - أي : الفاتحة - لأنه اجتهد ورأى أنها في المنفرد وفي الإمام ، أو جهلاً منه بالحكم الشرعي ، فإن صلاته تكون صحيحة ؛ لأنه لم يتعمد فعل ما حرم الله ، ولا ترك ما أوجب الله ، بل تركها إما اجتهاداً ،

وإما جهلاً بالحكم الشرعي ، فهذا صلاته صحيحة ، أما من يعلم الحكم الشرعي ويعتقد أنها تجب عليه ثم تركها عمداً فهذا تبطل صلاته ؛ لأنه خالف اعتقاده وخالف ما يعلم أنه حق " انتهى من " فتاوى نور على الدرب – لابن باز " (12/344) .

وعليه ، فلا يلزمك قضاء ما فات من الصلوات لأنها كانت صحيحة .

والله أعلم